



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٣/٣/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦/٩/٢٠٢٤ م

(لعب الأطفال بالخرز) فتوى رقم (٥٠٠٤)

سائل يقول:

ما حكم لعب الأطفال بالخرز؟

الجواب:

لا بأس بها؛ من باب التسلية واللهو بشرط ألا يكون بقمار؛ أي: على عوض يؤخذ من الخاسر، ويعطى للكاسب، لحرمة القمار على الجميع.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590